إعلام الراكع الساجد
بمعنى اتخاذ القبور مساجد

للإمام الحافظ
أبي الفضل عبد الله بن محمد
الصديق الغماري

مقدمة

الحمد لله الواحد المنزه عن الصاحبة والولد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله الطاهرين، ورضي الله عن صحابته والتابعين وبعد : فهذا جزء سميته ((إعلام الراكع الساجد بمعنى اتخاذ القبور مساجد)) تكلمت فيه على حديث ((لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) وشرحت معناه، وبينتما فيه من أشكال لم ينتبه له جميع شراح الحديث فيما أعلم، وأسأل الله التوفيق والسداد، فهو الهادي إلى سبيل الرشاد .. المؤلف عبد الله الصديق الغماري

تخريج الحديث

اليهود اتخذوا من روي عن الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول اللهρقال { قاتل الله الحديث . {ρقالا : لما نزل برسول قبور أنبائهم مساجد } وفي رواية لمسلم { لعن الله اليهود ، طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا وروى الشيخان أيضاً عن عائشة وابن عباس وهو كذلك { لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا من اللهρاغتنم كشفها عن وجهه ، فقال وفي صحيح مسلم عن جندب قال : {ρقبل أن يموت بخمس وهو قبور أنبيائهم مساجد يقول { ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد سمعت رسول الله ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد أني أنهاكم عن ذلك } . وللحديث طرق ستأتي إن شاء الله تعالى .

معنى الحديث اتخاذ القبور مساجد

السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها، كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان وهو شرك

في :وهذا المعنى، منطوق اللفظ وحقيقته، وثبتت أحاديثه مبينة له ومؤيدة منها . صريح

لعن الله حديث عائشة عن الشيخين قالت: قال رسول اللهρ} مرضه الذي لم يقم منه اليهود والنصارى اتخذو قبور أنبيائهم مساجد } قالت: فلولا ذلك، أبرزوا قبره، غير أنه خشي شدد في النهي عن ذلك، خوف أن :أن يتخذ مسجداً أي يسجد له. قال القاضي عياض

حد Y ، ولذا قالρاللهم لا تجعل قبري وثناً } يتناهى في تعظيمه ، ويخرج عن حد المبرة إلى يعبد } لأن هذا الفعل كان أصل عبادة الأوثان ولذا لما كثر النكير فيعبد من دون الله المسلمون في عهد عثمان واحتيج إلى الزيادة في المسجد وامتدت الزيادة حتى أدخلت فيه

فيصلى أزواجهρبيوت ، أدير على القبر المشرف حائط مرتفع، كي لا يظهر القبر في المسجد، إليه العوام، فيقعوا في اتخاذ قبره مسجداً ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من جهة الشمال ، حتى لا يمكن استقبال القبر في الصلاة، ولذا قالت: لولا ذلك لبرز قبره اهـ وهذا يبين أن اتخاذ القبر مسجداً، هو السجود له .. ومنها: ما

الطبقات بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول ρاللهم لا تجعل } رواه ابن سعد في قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد } جملة لعن الله قوماً، بيان الله لمعنى جعل القبر وثناً. ومعنى الحديث: اللهم لا تجعل قبري وثناً يسجد له ويعبد كما سجد قوماً

عن أبي ρقال { اللهم إني أعوذ بك من أن يتخذ قبري لقبور أنبيائهم. ومنها: ما رواه البزار وثناً فإن الله تبارك وتعالى اشتد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم سعيد الخدري: أن النبي مساجد} إسناده ضعيف، لكن حديث أبي هريرة شاهد له. ومنها: ما رواه ابن سعد في قال: { اللهم لا الطبقات قال: أخبرنا معن ابن عيسى، أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن

يعبد. اشتد غضب الله على أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول اللهρتجعل قبري وثناً

قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } مرسل صحيح الإسناد . ومنها: ما رواه ابن أبي شيسبة، عجلان، عن زيد بن أسلم قال: ρاللهم لا تجعل قبري وثناً } حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن يصلى له ، اشتد غضب الله على قوم ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } قال رسول الله ورواه عبد الرازق، عن معمر، عن زيد به وإسناده صحيح. تقرر في علم المعاني: أن الجملتين إذا كانتا بمعنى واحد فإنهما يجردان عن العاطف، كما في هذه الأحاديث، لإفادة اتحادهما في المعنى.

هل للحديث معنى آخر ؟

ذكر كثير من شراح الحديث: أن اتخاذ القبور مساجد يحتمل معنيين: السجود لها وعبادتها، كما سبق. وبناء المساجد عليها، وهذا المعنى خطأ لا يصح؛ وبيان ذلك من وجوه: الأول: أنه مجاز، والمجاز لا يجتمع مع الحقيقة في كلمة، كما تقرر في علم البيان وهو الراجح عند جمهور الأصوليين.الثاني: وعلى القول الضعيف بجواز اجتماعهما، فإنما يمكن ذلك إذا كان في سياق نفي، فيصح نفي الحقيقة، والمجاز معاً في كلمة، كأن يقال: ما رأيت أسداً، ويراد الحيوان المفترس والرجل الشجاع، والنفي أوسع دائرة من الإثبات. والفعل في الحديث مثبت، وهو الثالث: أن بناء المساجد على القبور، .. اتخذوا، والفعل المثبت لا يعم، فلا يراد به إلا الحقيقة .. ثبت فيه حديث بخصوصه وهذا يبين أنهما معنيان مختلفان بالحقيقة والمجاز

بناء المساجد على القبور

} : الشيخان عن عائشةτ أن أم حبيبة وأم سلمة ψذكرتا كنيسة رأيناها بالحبشة، روى الرجل الصالح فما بنوا فيها تصاوير لرسول اللهρ ، فقال رسول اللهρأن أولئك إذا كان فيهم على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة } ؟ فهذا

الحديث وراد في بناء المسجد على القبر، ومن ضمه إلى حديث اتخاذ القبور مساجد، وجعل معناهما واحد فقد أخطأ ووهم وهماً كثيراً، يظهر ذلك بكلام على معنى الحديث وشرحه، فقوله { أولئك شرار الخلق } قال الأبي: الأظهر في الإشارة أنها لمن نحت وعبد وأن كانت لمن نحت فقط فيحتمل كونهم شرار بتصويرهم، لحديث وعيد المصورين، فذم أولئك ليس لبنائهم أنا لا ندخل كنائسكم من :المسجد ولكن لنحتهم التصاوير يؤيد هذا أن البخاري قال في

التماثيل التي فيها الصور، وكان ابن عباس الصحيح: باب الصلاة في البيعة وقال عمرτأجل يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل، قال الحافظ: أثر عمر وصله عبد الرازق من طريق أسلم لما قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظمائهم وقال: أحب :مولى عمر قال أن تجيبني وتكرمني ، فقال له عمر: أنا لا ندخل كنائسكم إلخ .. وأثر ابن عباس وصله البغوي في الجعديات، وزاد: فإن كان فيها تماثيل، خرج فصلى في المطر، أي في محل بارز للمطر، فصح أن الذكم في الحديث لنحت التصاوير والتماثيل، لا لبناء المسجد، لأنه مكان للعبادة لا ذم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فهو :يلحق فاعله، أما قول ابن عباس

حسنه الترمذي حديث ضعيف، في سنده أبو صالح اسمه باذان لعن رسول اللهρوأن

مدلس وكيف يلعن ρزائرات القبور مع أنه أباح لهن زيارتها ؟وأخرج ويقال باذام ضعيف ابن سعد في الطبقات: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا عوف عن الحسن، رسول الله

قال { ائتمروا أن يدفنوهρفي المسجد فقالت عائشة: كان واضعاً رأسه في حجري إذ :قال

يدفنوه حيث ρفي المسجد، إذ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } فأجتمع رأيهم أن لم يروا في ذلك حرجاً، لكن منعهم قبض في بيت عائشة . قلت: عزم الصحابة على دفنه حديث عائشة وخاف أن يتخذ قبره مسجداً يسجد له، وقال البيضاوي: لما كانت اليهود

والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً، لعنهم ومنع المسلمين على مثل ذلك، فأما من اتخذا مسجداً في جوار صالح ، وقصد التبرك بالقرب منه، لا للتعظيم له، ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد اهـ وقال التوربشتي في شرح المصابيح في حديث (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مسجد) كانوا يسجدون لقبور الأنبياء، تعظيماً لهم وقصد العبادة في :هو مخرج على وجهين: أحدهما أنهم كانوا يرون الصلاة في مدافن الأنبياء وأتوجه إلى قبورهم في حالى الصلاة :ذلك. وثانيهما والعبادة لله نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعاً عند الله، لاشتماله على الأمرين: عبادة ومبالغة في تعظيم الأنبياء. وكلا الطريقين غير مرضيه: أما الأولى فشرك جلي، وأما الثانية فلما ، وإن كان خفياً، والدليل على ذم الوجهين قولهρاللهم لا تجعل } فيها من معنى الإشراك قبري وثناً ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } والوجه الأول باللهY أظهر وأشبه

الصلاة إلى القبر

مرثد الغنوي قال: ρلا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها } روى مسلم في صحيحه عن أبي قال العلماء: النهي في الحديث للكراهة. قال البخاري: رأى عمر، أنس بن { قال رسول الله استنبطه من تمادي :مالك يصلي عند قبر فقال: القبر، القبر ولم يأمره بالإعادة. قال الحافظ أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف. قال: واثر عمر، رويناه موصلاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما أنس يصلي إلى قبر، ناداه عمر: القبر، القبر. فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر، جاز القبر وصلى. وعلى الكراهة .التشبه بعباد القبور

هل بناء المسجد على القبر كبيرة

عده الفقيه ابن حجر الهيثمي في الزواجر من الكبائر، وعد معه إيقاد السرج على القبر وزيارة النساء لها، واستدل واستدل بحديث ابن عباس الذي مر بيان ضعفه، ثم قال: ولم أر من عد شيئاً من ذلك، بل كلام أصحابنا مصرح بالكراهة، دون حرمتها فضلاً عن كونها كبيرة، فليحمل كون هذه كبائر، على ما إذا عظمت مفاسدها، ذكر هذا في آخر كتاب الجنائز. وعد في صلاة الجماعة ست كبائر أخرى، وهي اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثاناً، والطواف بها واستلامها، والصلاة إليها، ثم قال: عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية وذكر مأخذه في ذلك، وقال: واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة إليه أو عليه وحينئذ فقوله: والصلاة إليها، مكرر، إلا أن يراد باتخاذها مسجداً الصلاة عليها فقط .. الخلاصة

.أن اتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة إليه أو عليه، كما سبق بيانه، وأكده كلام ابن حجر الفقيه وأن بناء المسجد على القبر، ليس في تحريمه حديث صحيح صريح، وحديث أولئك شرار الخلق، الإشارة فيه إلى من نحت التماثيل وعبدها أو نحتها، لا إلى بناء المسجد، بل هو جائز على الأصل والله أعلم .

تنبيه

كتاب الزواجر لابن حجر الهيثمي الفقيه لم يؤلف مثله في هذا الباب، وهو أوسع وأجمع من كتاب الكبائر للذهبي، ومن كتاب الكبائر لابن القيم، إلا أنه ذكر كثير من الكبائر لا دليل عليها إلا أحاديث أو آثاراً ضعيفة، فهو في حاجة إلى تلخيص وتهذيب، وفق الله بعض أهل العلم أن يقوم بذلك أحسن قيام .

إشكال

والنصارى } ما نصه: قال الحافظ في فتح الباري عند الكلام على حديثρلعن الله اليهود } بخلاف ρ.نبي غيره، وليس له قبر وقد استشكل ذكر النصارى فيه، لأن اليهود لهم أنبياء، والجواب: أنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين النصارى، فليس بين عيسى وبين نبينا كالحواريين ومريم في قول، أو الجمع في قوله أنبيائهم بإزاء المجموع من اليهود اليهود والنصارى، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذمر الأنبياء، ويؤيد قوله في رواية مسلم{كانوا يتخذون قبورأنبيائهم وصالحيهم مساجد} ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي سبق – يعني حديث الكنيسة – قال { إذا مات فيهم الرجل الصالح } ولما أفرد اليهود في الحديث الذي أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً فاليهود ابتدعت {بعده قال { قبور أنبيائهم والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء ، الذين تعظمهم اليهود .. اهـ

إشكال آخر

حديث { لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } حديث صحيح، لكن فيه إشكال، لم أجد من تنبه له أو أشار إليه ولم أهتد لحله، والجواب عنه. فمن وجد جواباً صحيحاً مقنعاً فليبينه مشكوراً، مثاباً عليه عند الله تعالى، نسأله سبحانه أن يوفقنا ، فهماً صحيحاً ، موافقاً التوفيق، والإشكال المشار إليه، يتبين بوجوه: لفهم كلام رسولهρلقواعد الشريعة، وبالله الوجه الأول: أن اليهود لعنهم الله نسبوا إلى الله مالا يليق بجلاله. قالوا: أن الله فقيراً ونحن أغنياء، وقالوا: يد الله مغلولة وقالوا: لما خلق الله السماوات والأرض استراح يوم السبت ونسبوا إلى الله الندم. وقالوا: لما سلط عليهم بختنصر فقتل فيهم، وشردهم إلى بابل، ندم على ذلك، وشد شعر رأسه حسرة وندامة، ويعتقدون في الله أنه جسم، تعالى عن قولهم علواً كبيراً

فمن ينسب إلى الله هذه النقائص، لا يتصور منه أن يتخذ قبور أنبيائه مساجد. الوجه الثاني: أن اليهود لعنهم الله، آذوا أنبيائهم قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا ثبت في الصحيحن ρكانت بنوا إسرائيل } { موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً يغتسلون عراة ينظر بعضهم υ:يغتسل وحده، فقالوا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر، فذهب إلى سوءة بعض وكان موسى ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه قال: فجمع υبآثاره، يقول ثوبي حجر يغتسل يوماً فوضع ثوبي، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوءة موسى وقالوا: والله ما بموسى من بأس، موسى فقام الحجر حين نظر، فأخذا ثوبه فطفق بالحجر ضرباً } وللحديث طرق في صحيح البخاري وغيره. ومع هذا طعن فيه الشيخ عبد الوهاب النجار في قصص الأنبياء، وتكلم فيه بكلام دل على جهله بقواعد علم الحديث والأصول، مع جرأته على القول بغير علم ولا تثبت. وقال الله تعالى { وإذا قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم } جاء في منها: ما رواه الحاكم وصححه عن ابن عباس في قصة قارون أنه اتفق مع بني :أذية قومه روايات قال: صعد υ إسرائيل أن يتهموا موسىυأنه زنى ببغي من بغاياهم. ومنها: ما رواه الحاكم أنت قتلته، كان أشد : وغيره عن ابن عباس عن عليτ موسى وهارون الجبل، فمات هارون فأذوه υ، فحملوه فمروا به على مجالس بني فقالت بنوا إسرائيل لموسىυحباً لنا منك وألين ، . إسرائيل، وتكلمت الملائكة بموته، فبرأه الله من ادعائهم بقتله في ذلك. فأمر الله الملائكة قولهم له { اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة } ومنها: قولهم له { فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا :منها وهو أكبر أنبيائهم وصاحب التوراة ههنا قاعدون } ومنها: أنهم رموه بالسحر والجنون، وقد

، اتهموه بأنه عشق امرأة أوريا وزنى بها، فعلوا هذا كله وغيره مع موسىUالتي فيها أنها حملت منه وخاف الفضيحة فأرسل إلى زوجهل وكان في شريعتهم. وآذوا داودUوأخبرته غزوة، بحجةأن يسأله عن سير القتال، وقصد أن يلم بزوجته، فتنتفي التهمة عنه، ولكن أوريا كان تقياً، لم يحب أن يتمتع بزوجه، وإخوانه في القتال، فنام على باب داود، فأرسل إلى قائد الجيش يأمره أن يجعل أوريا في الذين يحملون التابوت فلا يرجع حتى يموت أو ينتصر، فمات، وهي القصة المشار إليها في القرآن بنبأ الخصم، غير أن المفسرين لطفوها فقالوا: إنه لما رأى امرأة أوريا وأعجبته طلب من زوجها أن يتنازل عنها له، والقصة مكذوبة من أصلها ، بجميع ما قيل حكيماً بنى ملكه على فيها، كما بينته قصة داودU وأنكروا نبوة سليمان.. U، وقالوا: كان ملكاً على ملك Uإنه ابن يوسف النجار السحر، قال الله تعالى { واتبعوا ما تتلوا الشياطين بالزنا، قال الله تعالى { وقولهم على مريم بهتاناً سليمان وما كفر سليمان } وقالوا عن عيسى فكيف تتفق أذيتهم للأنبياء، مع اتخاذ قبورهم مساجد؟ ورموا مريمU{ عظيماً

الوجه الثالث: أن اليهود لعنهم الله قتلة الأنبياء والصالحين، سجل الله عليهم ذلك في عدة آيات من القرآن الكريم، في سورة البقرة : { ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيينبغير الحق } الآية 61 { أفكلما جاءكم رسول بملا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون :الآية 87 { قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين } آية 91 وفي سورة آل عمران إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ } النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } (21) { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ } آية 112 { لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي } (وَقَتْلَهُمُ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الحَرِيقِ } (181

بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ } (183) وفي سورة المائدة { لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُوا وفي سورة النساء: { فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ { (وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ (70 الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ } آية 155وفي هذه الآيات نكتتان: أحداهما: أن التعبير بالفعل المضارع (يقتلون) يفيد أن قتل اليهود للأنبياء عليهم السلام ، يتجدد مرة بعد أخرى ، ولم ينقطع في وقت من الأوقات .. والأخرى: أنه قوله تعالى { أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ (87) } لفظ كلما فيها يفيد التكرار والعموم، والمعنى أن اليهود في جميع عصورهم، لا يخلوا حالهم مع أنبياءهم من أمرين: التكذيب والقتل، ولا يمكن أن يقال: مر عليهم عصراً لم يقتلوا فيه نبياً أو صالحاً، وينبني على هذا. الوجه الرابع: أن قتل الأنبياء أمر عادي عند اليهود لعنهم الله، لا يرون فيه ما ينكر ويستقبح، بل قد يفتخرون ، زعموا

إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ به، كما في شأن عيسىυ} أنهم قتلوه، وقالوا متبجحين مستهزئين الوجه الخامس: أنهم لإصرارهم على عادتهم الخبيثة في قتل الأنبياء، حاولوا . { مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ

أعدائهم، قال قتل النبيρمرتين مع أنهم كانوا ينتظرون ظهوره، ويستنصرون به إذا حاربوا .(الله تعالى { فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ } (89

وغيرهما أنهم سموا ذراع شاة وقدموها للنبيρثبت في الصحيحن ، فذاق منها وأخبرته الذراع أنها مسمومة ، وبقي أثرها يعاوده كل سنة حتى قال عند انتقاله إلى الرفيق الأعلى { ما زالت إلى يهود بني النضير يستعينهم في أكلة خيبر تعاودني حتى كان هذا أوان انقطع أبهري } فمات

حلفائهم، فقالوا: نعم يا أبا القاسم نعينك على ما ρ ومرة أخرى خرج النبي .ρدية قتيلين من أحببت مما استعنت بنا عليه، اجلس حتى تطعم وترجع بحاجتك وجلس النبي بجانب جدار

من بيوتهم، فخلا بعضهم ببعض وقالوا: إنكم لم تجدوا الرجل على مثل حليه فمن رجل يعلوا من البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمر بن جحاش، فقال: أنا لذلك، أرادوا به من الغدر فقام وصعد ليلقي عليه صخرة كما قال، فأتى الخبر إلى النبيρالسماء بما راجعاً إلى المدينة، ومعه أبو بكر وعمر وعلي وغيرهم من الصحابة. فتاريخ اليهود لعنهم الله، سلسلة اعتداءات متوالية كفروا بآيات الله، وكذبوا أنبيائهم وآذوهم وقتلوهم وقتلوا صلحائهم، فكيف يمكن .. ونفوا نبوة سليمان وقتلوا يحيى وزكريا، وقدموا رأس يحيى هدية لراقصة عاهرة مع هذا أن يتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؟ الوجه السادس :أنه لا يعرف قبر نبي إسرائيلي، أو قبورهم مساجد وهم ρيقول (لو صالح منهم، في مكان معين بالتحديد، فكيف يتخذون أعرف قبر يحيى بن زكريا لزرته) قال ابن عبد يجهلونها؟ وقال زكرة بن عبد الله سمعت النبي البر إسناده ليس بالقوي فضعفه قريب. الوجه السابع : أن اليهود يؤمنون بإله واحد، وإن كانوا يعتقدون فيه بالتجسيم والتشبيه، وكنائسهم خالية لا قبر فيها ولا صورة، والطائفة العزيزية الوجه الثامن : أن القرآن . منهم، انقرضت قبل عهد النبوة، وهم لا يعرفون قبر عزيز أيضاً العظيم ذكر أنواع المعبودات التي عبها المشركون، ، فذكر الملائكة وعيسى وعزيرا والشيطان والقمر والشعرى والكواكب وداً وسواعاً ويغوث من عهد نوحυوفرعون والجن والشمس ويعوق ونسرا وعجل السامري وبعلا واللات والعزى ومناه والتماثيل والأصنام، وجاء في كتب السيرة ذكر اساف ونائلة وهبل والنار معبودة فارس، ولم يأت في القرآن ولا كتب السيرة أن قبراً عبد من دون الله أو حصل به إشراكاً كما حصل في المعبودات المذكورة.

الخلاصة

يتلخص مما مر أمور:

أحداها: أن حديث لعن الله اليهود موقوف عن العمل به حتى يوجد وجه للجمع بينه وبين ما سبق من الوجوه المذكورة، لأنه لا يجوز العمل بدليل مع وجود ما يعارضه.

ثانيها: أن السجود للقبور وعبادتها، شرك صريح معلوم من الدين بالضرورة، كعبادة الأوثان والأصنام.

ثالثها: أن بناء المسجد على القبر غير اتخاذه مسجداً، وغير دفن الميت في مسجد مبني.

أما الأول: فقد بيناه فيما سبق بدليله . وأما الآخر: فقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قالا: قال: أبو بكر ؟ قال قائل منهم عند المنبر وقال قائل منهم : كان يصلي يؤم الناس . وقال أيضاً: أخبرنا معن بن عيسى أبين يدفن رسول اللهρحيث أنه بلغه أن رسول ρلما توفى قال ناس يدفن عند المنبر. فهؤلاء الناس أخبرنا مالك بن أنس لايدخل في بناء لم يشيروا بدفنهρعند المنبر أو حيث يؤم الناس، إلا لعلمهم بأن هذا الله مسجد على القبر وهؤلاء كانوا صحابة.وهنا ينتهي ما أردته من الكلام على معنى اتخاذ القبور مساجد، وفي كتاب (إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة) تكلمت على الصلاة في مسجد فيه قبور وبينت صحتها، فلينظره من أراد ذلك..

وبالله التوفيق

هاهنا مسائل يجب أن ننبه عليها

المسألة الأولى :

تقرر في علم الأصول أن الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلالة، لقول النبيρ (لا يجمع الله أمتي على الضلالة) وله طرق كثيرة ذكرتها في تخريج أحاديث منهاج البيضاوي، وهو متواتر،

.وهذا مقرر في علم الأصول بأدلته .فالأمة معصومة في إجماعها عن الخطأ والضلال

: المسألة الثانية

ضاق المسجد النبوي عن المصلين، فلم يعد يستوعبهم بعد الزيادة التي زادها عمر بن ، فأمر المنورة عمر بن عبد الخطاب وعثمان بن عفان ψ الوليد بن عبد الملك، عامله على المدينة وفيه القبور الثلاثة فبكى يومئذ كثير العزيز بهدم بيوت أمهات المؤمنين وإدخالها في المسجد الناس على هدم البيوت، لا على دخول القبور في توسعة له، فدخل فيه بيت عائشة τ من المسجد، وكان لا بد من الهدم، لأنالمصلحة اقتضته والذي قام بذلك ونفذ عمر بن عبد العزيزالعالم الصالح، ولم ير هو ولا غيره من العلماء أن إدخال القبور في المسجد مخالف للدين وللحديث، ومباين لمقاصد الشريعة، ثم تولى الخلافة بعد ذلك – وكان خليفة راشداً – فلم يبن جدار يحجز بين القبر الشريف والمسجد، ولم يقترح عليه ذلك أحد من العلماء في عصره، ثم جاء أئمة المسلمين لزيارة المسجد النبوي وفيه القبور، فلم ينكروا ذلك. وكان الإمام مالك مسموع الكلمة عند أبي جعفر المنصور، الخليفة العباسي، ولو أشار عليه بعمل حاجز بين الروضة والمسجد لنفذه في الحال، لكنه لم يشر عليه بذلك. وتوالت القرون، والمسجد النبوي يزار من طبقات الأمة على اختلاف أنواعها ، والروضة الشريفة داخلة، يزورنها ويتبركون بها، واهدوا لها الهدايا المختلفة، وهذا إجماع قطعي، يفيد أن وجود القبر في المسجد لا شيء فيه. يضاف إلى هذا الإجماع القطعي حديث ((ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)) وهذا الحديث ترجم له البخاري بقوله: باب فضل ما بين القبر والمنبر، وإن كان قد رواه بلفظ بيتي فالإشارة إلى أن قبره في بيته، وجاء في صحيح البخاري بلفظ قبري في رواية ابن عساكر، ورواه جماعة بلفظ قبري أيضاً. قال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا محمد بن إسحاق، قال ((ما بين قبري ومنبري أو قبري حدثنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن

. ((الجنة أيبها أن النبيρومنبري روضة من رياض
قال الحافظ والهيثمي: رجاله ثقات، قلت: سعد هوابن أبي وقاص، ومحمد بن إسحاق روى له البخاري، وهو ضعيف في روايته عن مالك، وقال البزار أيضاً حدثنا عبد الصمد ابن سليمان بن وردان عن أبي سعيد بن المعلى عن علي بن أبي طالب ρالمروزي ثنا أبو نباته ثنا سلمة قال ((ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)) . وقال وأبي هريرة عن النبي الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق : أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي ثنا الحسن بن المثنى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا إسحق بن شرفي بن عمر عن ابن عمر ρما)) مولى ابن عمر قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بين قبري ومنبري روضة من رياض قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله . ((الجنة
وقال الخطيب في الموضح أيضاً ص 431 ج 1: أخبرني الأزهري حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثني محمد ابن محمد بن داود السجستاني ثنا مكي بن عبدان ثنا يحيى بن محمد بن يحي أحمد بن المنذر القرشي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللهρالذهلي حدثنا ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)) . ورواه أبو النعيم في الحلية من طريق)) ما بين قبري ومنبري روضة)) عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال حوضي)) . وللحديث طرق عن ابن سعيد رسول اللهρمن رياض الجنة وإن منبري لعلى الخدري وأم سلمة وعبد الله بن زيد وجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وأبي هريرة، وأسانيد أحاديثهم مذكورة في كتاب إحياء المقبور وهو حديث صحيح جداً، ويؤخذ منه أمران:احداهما: استحباب زيارة القبر الشريف، والصلاة في الروضة الشريفة. والآخر: الإشارة

إلى إدخال القبر في المسجد، لأنه لا يتيسر أن يكون ما بين القبر والمنر روضة إلا بكونها داخل المسجد، لا خارجه، وهذا مدرك بالضرورة الحسية، فاقتراح بعض المتزمتين في هذا العصر: أن يبني جدار يحجز الروضة الشريفة عن المسجد، خروج عن إجماع الأمة، وغفلة عما يفيده الحديث، وتنطع يأبه الدين.

المسألة الثالثة:

انفلت من المشركين أول ما بني المسجد على القبر، في العهد النبوي وبيان ذلك: أن أبا بصير

به أبو جندل بن سهيل بن الثقفي τ بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سيف البحر، ولحق عمرو، انفلت من المشركين أيضاً، ولحق بهم أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثمائة وكان يصلي بهم أو بصير وكان يقول:

الله العلي الأكبر من ينصر الله فسوف ينصر

تناشده الله، وهذا رجز، فلما لحق به أبو جندل، كان هو يؤمهم وكان لا يمر بهم عير لقريش،

ألا أرسل ρ إلى أبي جندل إلا أخذوها وقتلوا أصحابها، فأرسلت قريش إلى النبي ρ والرحم وأبي بصير ليقدما عليه، ومن معهم من إليهم، فمن أتاك منهم فهو آمن، وكتب رسول الله على أبي جندل، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم،

بيده يقرأه، فدفنه أبو جندل مكانه، وبنى على قبره مسجداً. فقدم كتاب رسول الله ρ رسول

موسى بن عقبة في المغازي، وابن إسحاق في السيرة عن الزهيري عن عروة عن الله ρ رواه المسور ومروان، وكان الإمام مالك يقول: عليكم بمغازى الرجل الصالح موسى بن عقبة، فأنها أصح المغازى.وكان يحيى بن معين يقول: كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب قال أخي في كتاب إحياء المقبور: وبلا شك يدري كل أنه لا يمكن إحداث أمر

وكذلك يستحيل أن يحدث . ذي حس سليم يعرف سيرة الصحابة مع رسول اللهρعظيم حراماً يجر إلى كفر وضلال، ثم لا مثل هذا ولا يذكرونه لهρمثل هذا من أصحابه، ويكون الضرار وبقصد أصحابه من بنائه، وأمر بهدمه، ρعلم يعلمه الله تعالى به، كما أعلمه بمسجد ببناء المسجد على قبر أبي بصير ولم يأمر بهدمه، إذ لو أمر بذلك لنقل فإذن لا شك أن النبي فلا بد أنه حكى في الخبر نفسه أو في غيره لأنه شرع لا يجوز أن يضيع اهـ . ويؤيد هذا أن أبا البحر – وسيف بكسر السين جندل رجع إلى المدينة بأمر النبيρله جميع أعمالهم في سيف .– ساحل البحر

: المسألة الرابعة

لا يوجد دليل على حرمة الصلاة في مسجد فيه قبور ، ولم يقل أحدمن الأئمة بذلك ، بل هم مجمعون على وجود القبور في المسجد النبوي .. وحديث {{ لعن الله اليهود اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد }} لا يجوز الاستدلال به من جهة معارضة القرآن له، ولا يوجد وجه للجمع بينهما. وحديث {{ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصورا فيه تلك الله يوم القيامة }} سبب وروده أن أم حبيبة وأم ρأنهما الصور أولئك شرار الخلق عند أن رأتا بالحبشة كنيسة يقال لها مارية، فيها تماثيل وتصاوير، فأخبر النبيρ سلمة ذكرتا للنبي وضع التصاوير في أماكن عبادتهم من قبيح فعلهم، مع أن التصاوير منهي عنها في البيوت فكيف بأماكن العبادة؟ فالذم في الحديث منصب على التصاوير لا على بناء المسجد، لأنه غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم τلما ذهب إلى يوافق القرآن في قول الله تعالى { قال الذين بيت المقدس وعزمه راهب أن يتغدى عنده في الكنيسة قال له مسجداً } ويؤيد هذا أن عمر

عمر: إنا لا ندخل كنيستكم لما فيها من التصاوير، وتغدى معه خارجها، فالتصاوير هي مصدر الذم ومبعثه . ومن استدل بالحديث على حرمة بناء المسجد على القبر، لم يفهم معناه لغفلته عن سبب وروده.

: المسألة الخامسة

اعترض المبتدع الألباني، على أخي في استدلاله لبناء المسجد على قبر بآية الكهف، لأن الله تعالى أقرهم على ما قالوا، وبنى اعتراضه على أمرين: الأول : لا يصح اعتبار عدم الرد عليهم إقرار لهم، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين صالحين، وليس في الآية إشارة إلى ذلك، بل يحتمل أن الله ρوذكر حديث { لعن الله اليهود والنصارى :أنهم كانوا كفار وفجار وهو الأقرب الثاني اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } ثم قال: فأي رد أوضح من هذا؟ رد صنيعهم على لسان رسوله وذكرا، من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث الصحيحة كمثل من يستدل على جواز يشاء من التماثيل والأصنام، بقوله تعالى في الجن المذللين لسليمانυيعملون له ما} صنع محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات}. وما أبداه خطأ محض لا نصيب له من الصواب وبيان ذلك: أن احتمال أن يكون مقترحوا بناء المسجد كفار بعيد جداً يأباه السياق، وإن قال به بعض المفسرين .. والصواب: ما ذكره ابن عباس والسدى وغيرهما أن أهل البلد كان فيهم مشركون ينكرون البعث، وملكها ومنعه مسلمون، فلما عثروا على أهل الكهف، وعلم أهل البلد أنهم قاموا بعد قرون، انتصر الملك على منكري البعث بدليل مادي محسوس، ولما رجع الفتية إلى كهفهم، تنازع أهل البلد في شأنهم، فقال المشركون { ابنوا عليهم بنيانا } وقال الذين غلبوا على أمرهم - هم الملك وأصحابه - { لنتخذن عليهم مسجدا } من المعقول جدا أن يبنى المسلمون على فتية مؤمنين، وليس من المعقول أبداً أن يقترح المشركون بناء مسجد ولا يوافقون عليه. ولم يقع ولا يجوز أن يقع أن يحكى الله تعالى عملا أو قولا لكافر ثم يقره عليه

لا تقم أمثلة من ذلك : نبه الله على مسجد الضرار وفساد نية بانيه وقال لنبيهρ} ، وإليك فيه أبدا } وقال اليهود والنصارى { نحن أبناء الله وأحباؤه } فرد عليهم بقوله { قل فلم يعذبكم يد الله مغلولة } فرد عليهم { غلت أيديهم }بذنوبكم * بل أنتم بشر ممن خلق } وقال اليهود ولعنوا بما قالوا } وقال اليهود { إن الله فقير ونحن أغنياء } فرد عليهم { سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق } وقال المشركين { اتخذ الله ولدا } فرد عليهم { بل عباد منكرون } وهكذا لا نجد قولاً لكافر أو مشرك يحكيه الله تعالى إلا أعقبه برده، وهذا ما يرجح أن مقترح بناء المسجد على أهل الكهف مسلمون.وحديث {{ لعن الله لا يصح الاستدلال به ولا يجوز العمل به، لما سبق {{ اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من بيانه، فالاستدلال بآية الكهف صحيح، لا يوجد ما يعارضه، وتنظير الاستدلال بآية سبأ، غفلة كبيرة عن سياق الآيتين.والسياق يجب اعتباره في الكلام على أى آية من القرآن الكريم حيث قال { قال رب اغفر لي وترك اعتباره يوقع في خطأ كبير، كما هنا، فسياق آية سبأ في

لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي } الكلام على الملك تالذي خص الله به سليمانυوهب فأجاب الله له وذكر تسخير الجن من جملة ما خصه به ، فالاستدلال بها على إباحة التماثيل لا أمسك شيطاناً كان يشغله في صلاته، وخنقه حتى سال لعابه يصح ولا يجوز يؤيد ذلك

يديه الشريفة، وهم أن يربطه بسارية في المسجد حتى يصبح ويراه صبيان أن النبيρعلى فأطلقته {المدينة قال { ثم تذكرت قول أخي سليمان { هب لي ملك لا ينبغي لأحد من بعدي } فهذا الحديث يبين أن ما أعطيه سليمان خاص به، لا يكون لغيره ولا يجوز له أم سياق آية .الكهف، فهو يختلف عن هذا غاية الاختلاف حسبما مر بيانه بالتفصيل

:المسألة السادسة

حديث الصحيحن { لا تشد الحال إلا إلى ثلاث مساجد ، المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى } أخذ بظاهره بعض العلماء فمنع السفر إلى غير هذه المساجد المذكورة في الحديث، وهذا ضعيف، لأنه يقتضي منع السفر للتجارة وطلب العلم وصلة الرحم وغير ذلك . المستثنى { قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قال بعض المحققين { إلا إلى ثلاث مساجد منه محذوف، فأما أن يقدر عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أى أمر كان إلا إلى ثلاثة مساجد، أو أخص من ذلك، لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاث، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف ، وغيره من قبور الصالحين اهـ .. وقال تقي الدين السبكي: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره، ورتب عليه حكما وشرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال إليها لذاتها، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات، قال: وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو إلى مكان من الأمكنة، لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان، بل من في ذلك المكان.

أبا سعيد – وذكر ρلا ينبغي } ويؤيده ما رواه أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت للمصلي أن يشد رحاله إلا إلى مسجد تبتغى عنده الصلاة في الطور – فقال: قال رسول الله فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي } . قال الحافظ: وشهر حسن الضعف اهـ. وروى البزار τ قالت: قال رسول الله ρأنا خاتم } الحديث، وإن كان فيه بعض

الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يزار، ويشد إليه عن عائشة الرواحل، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي } في سنده عن موسى ابن عبيدة وقال زيد بن الحباب: .الربذي وثقه ابن سعد ووكيع، والجمهور ضعفوه لكنهم وصفوه بالصلاح كنا عند موسى بن عبيدة بالربذة فأقمنا عنده ومرض ومات فأتيت قبره ومعي رفيق لي، فجعل ريح المسك يفوح من قبره، فجعلت أقول لرفيقي: أما تشم ؟ أما تشم؟ وليس بالربذة يومئذ موسى بن عبيدة رجل مفيد. وليس بالحافظ وأحسب إنما قصر :مسك ولا عنبر. قال البزار به عن حفظ الحديث شغله بالعبادة، وهذا الحديث مؤيد بحديث شهر، وهما يفيدان ترك شد الرحلة إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، فلو نذر شخص صلاة ركعتين أو أكثر، بجامع القرويين أو الأزهر، لم يلزمه أن يشد الرحلة إليه ويفي بنذره بالصلاة في أي مسجد ببلده .. ولو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة، لزمه الرحلة إليها عند الجمهور، لأنها مساجد الأنبياء. وروى أبو الفتح الأزدي وأبو الحسن العسكري وأبو موسى المديني من طريق يقية عن عمرو بن زيادة ابن سمية سمعت زكرة بن عبد الله يقول: سمعت رسول ρيقول((لو عتبة عن أبيه عن أعرف موضع قبر يحيى لزرته)) قال أبو حاتم: زيادة بن سمية ليس هو الأمير المشهور الله بالشام، فالحديث يفيد الذي استخلفه معاوية، وقال ابن عبد البر: ليس إسناده بقوي، ومن والقرآن يؤيده في ذلك لأن الله تعالى رخص المعلوم أن قبر يحيىυ.جواز الرحلة لزيارة القبور في كتابه الكريم للمسافر أن يتيمم ويقصر الصلاة ، ويفطر في رمضان، وبم يقيد السفر بأن يكون للمساجد الثلاثة، بل جعله سفراً عاماً يشمل السفر للتجارة وطلب العلم وصلة الرحم وزيارة الأخوان والصالحين أحياء وأمواتاً، وزيارة الفسحة والنزهة وكل سفر واجب أو يريد الله بكم اليسر ولا }مندوب أو مباح، وهذا هو اليسر الذي أراده الله لنا في قوله تعالى { يريد بكم العسر

: المسألة السابعة

، تواتر عن النبيρقال { جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي

العلماء . أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهورة } وهذا من خصائص النبيρبإجماع والخصائص لا تنسخ ولا يستثنى منها ولهذا حمل العلماء الحديث الوارد عن الصلاة في المقبرة على الكراهة ولم يحملوه على البطلان، بل حتى من حمل النهي عن التحريم قال أن الصلاة صحيحة، ونص الحافظ البيهقي والحافظ ابن عبد البر، والحافظ بن حجر على أن الحديث { لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها } محمول على الكراهة فقط، بل رجح حافظ المغرب ابن . عبد البر عدم الكراهة واعتمادهم في ذلك كله على الحديث السابق ذكره

فتاوي الديار المصرية

: وأما نص الفتوى لمفتي الديار المصرية على المذاهب الأربعة

1- قال فقهاء مذهب أبي حنيفة: تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه فإذا كان القبر خلف المصلي وهو مستقبل القبلة فلا كراهة.

2- وقال فقهاء مذهب مالك: الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إذا خلت عن النجاسة.

3- وقال فقهاء مذهب الشافعي: تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة، سواء كانت القبور أمامه أو خلفه، أوعلى يمينه أو على شماله، أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل فباطلة، لوجود النجاسة بها .

4- وقال فقهاء مذهب أحمد بن حنبل: أن الصلاة في المقبرة التي تحتوي على أقل من ثلاث قبور صحيحة بلا كراهة إذا لم يستقبل المصلي القبر، وأن استقبله كانت الصلاة مكروهة . لذا كانت الصلاة في المصلى المسؤول عنها صحيحة بلا كراهة في فقه الأئمة أبي حنيفة، ومالك،

.وأحمد، ومكروهة في فقه الإمام الشافعي رحمهم الله اهـ

أجراؤكم على الفتيا أجراؤكم } ومن هنا يعلم أن من قال أن الصلاة في المسجد الذي فيه قبور

وحديث { من حدث بحديث يظن أنه { باطلة، فهو كاذب، يدخل في قولهρعلى النار

كاذب فهو أحد الكذابين } .. والله سبحانه وتعالى أعلم

تم بحمد الله كتابي

إعلام الراكع الساجد بمعنى اتخاذ القبور مساجد

(عبد الله الصديق الغماري)

:وفي سورة آل عمران

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ } ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ } (النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } (21 حَقٍّ } آية 112 { لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الحَرِيقِ } (181) { قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ } (183) وفي سورة المائدة { لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّمَا جَاءهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُوا وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ (70) } وفي سورة النساء: { فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ) آية 155وفي هذه الآيات نكتتان: أحداهما: أن التعبير بالفعل المضارع {الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ

يقتلون) يفيد أن قتل اليهود للأنبياء عليهم السلام ، يتجدد مرة بعد أخرى ، ولم ينقطع في وقت من الأوقات .. والأخرى: أنه قوله تعالى { أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقاً كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ (87) } لفظ كلما فيهما يفيد التكرار والعموم، والمعنى أن اليهود في جميع عصورهم، لا يخلوا حالهم مع أنبياءهم من أمرين: التكذيب والقتل، ولا يمكن أن يقال: مر عليهم عصراً لم يقتلوا فيه نبياً أو صالحاً، وينبني على هذا. الوجه الرابع: أن قتل الأنبياء أمر عادي عند اليهود لعنهم الله، لا يرون فيه ما ينكر ويستقبح، بل قد يفتخرون به، كما في ، زعموا أنهم قتلوه، وقالوا متبجحين مستهزئين { إِنَّا قَتَلْنَا المَسِيحَ عِيسَى ابْنَ u شأن عيسى مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ } . الوجه الخامس: أنهم لإصرارهم على عادتهم الخبيثة في قتل الأنبياء، حاولوا مرتين مع أنهم كانوا ينتظرون ظهوره، ويستنصرون به إذا حاربوا أعدائهم، قال r قتل النبي .(89) {الله تعالى { فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الكَافِرِينَ

، فذاق منها وأخبرته الذراع r ثبت في الصحيحن وغيرهما أنهم سموا ذراع شاة وقدموها للنبي أنها مسمومة ، وبقي أثرها يعاوده كل سنة حتى قال عند انتقاله إلى الرفيق الأعلى { ما زالت إلى r ومرة أخرى خرج النبي .r أكلة خيبر تعاودني حتى كان هذا أوان انقطع أبهري } فمات يهود بني النضير يستعينهم في دية قتيلين من حلفائهم، فقالوا: نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه، اجلس حتى تطعم وترجع بحاجتك وجلس النبي بجانب جدار من بيوتهم، فخلا بعضهم ببعض وقالوا: إنكم لم تجدوا الرجل على مثل حليه فمن رجل يعلوا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمر بن جحاش، فقال: أنا لذلك، وصعد من السماء بما أرادوا به من الغدر فقام راجعاً r ليلقي عليه صخرة كما قال، فأتى الخبر إلى النبي إلى المدينة، ومعه أبو بكر وعمر وعلي وغيرهم من الصحابة. فتاريخ اليهود لعنهم الله، سلسلة اعتداءات متوالية كفروا بآيات الله، وكذبوا أنبيائهم وآذوهم وقتلوهم وقتلوا صلحائهم، ونفوا

نبوة سليمان وقتلوا يحيى وزكريا، وقدموا رأس يحيى هدية لراقصة عاهرة .. فكيف يمكن مع هذا أن يتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؟ الوجه السادس :أنه لا يعرف قبر نبي إسرائيلي، أو صالح منهم، في مكان معين بالتحديد، فكيف يتخذون قبورهم مساجد وهم يجهلونها؟ وقال يقول (لو أعرف قبر يحيى بن زكريا لزرته) قال ابن عبد r زكرة بن عبد الله سمعت النبي البر إسناده ليس بالقوي فضعفه قريب. الوجه السابع : أن اليهود يؤمنون بإله واحد، وإن كانوا يعتقدون فيه بالتجسيم والتشبيه، وكنائسهم خالية لا قبر فيها ولا صورة، والطائفة العزيزية منهم، انقرضت قبل عهد النبوة، وهم لا يعرفون قبر عزيز أيضاً . الوجه الثامن : أن القرآن ، فذكر الملائكة وعيسى u العظيم ذكر أنواع المعبودات التي عبها المشركون، من عهد نوح وعزيرا والشيطان وفرعون والجن والشمس والقمر والشعرى والكواكب وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسرا وعجل السامري وبعلا واللات والعزى ومناه والتماثيل والأصنام، وجاء في كتب السيرة ذكر اساف ونائلة وهبل والنار معبودة فارس، ولم يأت في القرآن ولا كتب السيرة أن .قبراً عبد من دون الله أو حصل به إشراكاً كما حصل في المعبودات المذكورة

الخلاصة

:يتلخص مما مر أمور

أحداها: أن حديث لعن الله اليهود موقوف عن العمل به حتى يوجد وجه للجمع بينه وبين ما .سبق من الوجوه المذكورة، لأنه لا يجوز العمل بدليل مع وجود ما يعارضه

ثانيها: أن السجود للقبور وعبادتها، شرك صريح معلوم من الدين بالضرورة، كعبادة الأوثان .والأصنام

.ثالثها: أن بناء المسجد على القبر غير اتخاذه مسجداً، وغير دفن الميت في مسجد مبني

أما الأول: فقد بيناه فيما سبق بدليله . وأما الآخر: فقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا محمد

بن عبد الله الأنصاري أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قالا: قال: أبو بكر أبين يدفن رسول الله r ؟ قال قائل منهم عند المنبر وقال قائل منهم : حيث كان يصلي يؤم الناس . وقال أيضاً: أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك بن أنس أنه بلغه أن رسول الله r لما توفى قال ناس يدفن عند المنبر. فهؤلاء الناس لم يشيروا بدفنه r عند المنبر أو حيث يؤم الناس، إلا لعلمهم بأن هذا لايدخل في بناء مسجد r على القبر وهؤلاء كانوا صحابة.وهنا ينتهي ما أردته من الكلام على معنى اتخاذ القبور مساجد، وفي كتاب (إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة) تكلمت على الصلاة في مسجد فيه قبور .. وبينت صحتها، فلينظره من أراد ذلك

وبالله التوفيق

هاهنا مسائل يجب أن ننبه عليها

: المسألة الأولى

لا يجمع الله (r تقرر في علم الأصول أن الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلالة، لقول النبي أمتي على الضلالة) وله طرق كثيرة ذكرتها في تخريج أحاديث منهاج البيضاوي، وهو متواتر، .وهذا مقرر في علم الأصول بأدلته .فالأمة معصومة في إجماعها عن الخطأ والضلال

: المسألة الثانية

ضاق المسجد النبوي عن المصلين، فلم يعد يستوعبهم بعد الزيادة التي زادها عمر بن الخطاب y ، فأمر الوليد بن عبد الملك، عامله على المدينة المنورة عمر بن عبد العزيز y وعثمان بن عفان t بهدم بيوت أمهات المؤمنين وإدخالها في المسجد توسعة له، فدخل فيه بيت عائشة وفيه القبور الثلاثة فبكى يومئذ كثير من الناس على هدم البيوت، لا على دخول القبور في المسجد، وكان لا بد من الهدم، لأنالمصلحة اقتضته والذي قام بذلك ونفذ عمر بن عبد

العزيزالعالم الصالح، ولم ير هو ولا غيره من العلماء أن إدخال القبور في المسجد مخالف للدين وللحديث، ومباين لمقاصد الشريعة، ثم تولى الخلافة بعد ذلك – وكان خليفة راشداً – فلم يبن جدار يحجز بين القبر الشريف والمسجد، ولم يقترح عليه ذلك أحد من العلماء في عصره، ثم جاء أئمة المسلمين لزيارة المسجد النبوي وفيه القبور، فلم ينكروا ذلك. وكان الإمام مالك مسموع الكلمة عند أبي جعفر المنصور، الخليفة العباسي، ولو أشار عليه بعمل حاجز بين الروضة والمسجد لنفذه في الحال، لكنه لم يشر عليه بذلك. وتوالت القرون، والمسجد النبوي يزار من طبقات الأمة على اختلاف أنواعها ، والروضة الشريفة داخلة، يزورنها ويتبركون بها، واهدوا لها الهدايا المختلفة، وهذا إجماع قطعي، يفيد أن وجود القبر في المسجد لا شيء فيه.

يضاف إلى هذا الإجماع القطعي حديث ((ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة))

وهذا الحديث ترجم له البخاري بقوله: باب فضل ما بين القبر والمنبر، وإن كان قد رواه بلفظ بيتي فالإشارة إلى أن قبره في بيته، وجاء في صحيح البخاري بلفظ قبري في رواية ابن عساكر، ورواه جماعة بلفظ قبري أيضاً. قال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا محمد بن إسحاق، قال ((ما بين قبري r حدثنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن أبيها أن النبي ((ومنبري أو قبري ومنبري روضة من رياض الجنة .

قال الحافظ والهيثمي: رجاله ثقات، قلت: سعد هوابن أبي وقاص، ومحمد بن إسحاق روى له البخاري، وهو ضعيف في روايته عن مالك، وقال البزار أيضاً حدثنا عبد الصمد ابن سليمان المروزي ثنا أبو نباته ثنا سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن المعلى عن علي بن أبي طالب قال ((ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)) . وقال r وأبي هريرة عن النبي الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق : أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي ثنا الحسن بن المثنى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا إسحق بن شرفي

مولى ابن عمر قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض)) r حدثني أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ((الجنة .

وقال الخطيب في الموضح أيضاً ص 431 ج 1: أخبرني الأزهري حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثني محمد ابن محمد بن داود السجستاني ثنا مكي بن عبدان ثنا يحيى بن محمد بن يحي r الذهلي حدثنا أحمد بن المنذر القرشي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)) . ورواه أبو النعيم في الحلية من طريق)) ما بين قبري)) r عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ومنبري روضة من رياض الجنة وإن منبري لعلى حوضي)) . وللحديث طرق عن ابن سعيد الخدري وأم سلمة وعبد الله بن زيد وجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وأبي هريرة، وأسانيد أحاديثهم مذكورة في كتاب إحياء المقبور وهو حديث صحيح جداً، ويؤخذ منه أمران:احداهما: استحباب زيارة القبر الشريف، والصلاة في الروضة الشريفة. والآخر: الإشارة إلى إدخال القبر في المسجد، لأنه لا يتيسر أن يكون ما بين القبر والمنر روضة إلا بكونهما داخل المسجد، لا خارجه، وهذا مدرك بالضرورة الحسية، فاقتراح بعض المتزمتين في هذا العصر: أن يبني جدار يحجز الروضة الشريفة عن المسجد، خروج عن إجماع الأمة، وغفلة عما يفيده الحديث، وتنطع يأبه الدين.

المسألة الثالثة:

انفلت من t أول ما بني المسجد على القبر، في العهد النبوي وبيان ذلك: أن أبا بصير الثقفي المشركين بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سيف البحر، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو، انفلت من المشركين أيضاً، ولحق بهم أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثمائة وكان يصلي

:بهم أو بصير وكان يقول

الله العلـي الأكبــر من ينصر الله فسوف ينصر

وهذا رجز، فلما لحق به أبو جندل، كان هو يؤمهم وكان لا يمر بهم عير لقريش، إلا أخذوها تناشده الله، والرحم ألا أرسل إليهم، فمن أتاك r وقتلوا أصحابها، فأرسلت قريش إلى النبي إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه، ومن معهم من r منهم فهو آمن، وكتب رسول الله على أبي جندل، وأبو بصير r المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم، فقدم كتاب رسول الله بيده يقرأه، فدفنه أبو جندل مكانه، وبنى على قبره مسجداً. r يموت، فمات وكتاب رسول الله رواه موسى بن عقبة في المغازي، وابن إسحاق في السيرة عن الزهيري عن عروة عن المسور ومروان، وكان الإمام مالك يقول: عليكم بمغازى الرجل الصالح موسى بن عقبة، فأنها أصح المغازى.وكان يحيى بن معين يقول: كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب قال أخي في كتاب إحياء المقبور: وبلا شك يدري كل ذي حس سليم يعرف سيرة الصحابة وكذلك يستحيل .r أنه لا يمكن إحداث أمر عظيم مثل هذا ولا يذكرونه له r مع رسول الله أن يحدث مثل هذا من أصحابه، ويكون حراماً يجر إلى كفر وضلال، ثم لا يعلمه الله تعالى r به، كما أعلمه بمسجد الضرار وبقصد أصحابه من بنائه، وأمر بهدمه، فإذن لا شك أن النبي علم ببناء المسجد على قبر أبي بصير ولم يأمر بهدمه، إذ لو أمر بذلك لنقل في الخبر نفسه أو r في غيره لأنه شرع لا يجوز أن يضيع اهـ . ويؤيد هذا أن أبا جندل رجع إلى المدينة بأمر النبي .فلا بد أنه حكى له جميع أعمالهم في سيف البحر – وسيف بكسر السين – ساحل البحر

: المسألة الرابعة

لا يوجد دليل على حرمة الصلاة في مسجد فيه قبور ، ولم يقل أحدمن الأئمة بذلك ، بل هم مجمعون على وجود القبور في المسجد النبوي .. وحديث {{ لعن الله اليهود اتخذوا من قبور

أنبيائهم مساجد }} لا يجوز الاستدلال به من جهة معارضة القرآن له، ولا يوجد وجه للجمع بينهما. وحديث {{ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصورا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة }} سبب وروده أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا أن وضع r أنهما رأتا بالحبشة كنيسة يقال لها مارية، فيها تماثيل وتصاوير، فأخبر النبي r للنبي التصاوير في أماكن عبادتهم من قبيح فعلهم، مع أن التصاوير منهي عنها في البيوت فكيف بأماكن العبادة؟ فالذم في الحديث منصب على التصاوير لا على بناء المسجد، لأنه يوافق القرآن في قول الله تعالى { قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً } ويؤيد هذا أن لما ذهب إلى بيت المقدس وعزمه راهب أن يتغدى عنده في الكنيسة قال له عمر: إنا t عمر لا ندخل كنيستكم لما فيها من التصاوير، وتغدى معه خارجها، فالتصاوير هي مصدر الذم ومبعثه . ومن استدل بالحديث على حرمة بناء المسجد على القبر، لم يفهم معناه لغفلته عن سبب وروده.

: المسألة الخامسة

اعترض المبتدع الألباني، على أخي في استدلاله لبناء المسجد على قبر بآية الكهف، لأن الله تعالى أقرهم على ما قالوا، وبنى اعتراضه على أمرين: الأول : لا يصح اعتبار عدم الرد عليهم إقرار لهم، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين صالحين، وليس في الآية إشارة إلى ذلك، بل يحتمل وذكر حديث r أن الله رد صنيعهم على لسان رسوله :أنهم كانوا كفار وفجار وهو الأقرب الثاني { لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } ثم قال: فأي رد أوضح من هذا؟ وذكرا، من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث الصحيحة كمثل من يستدل على جواز يعملون له ما يشاء من } u صنع التماثيل والأصنام، بقوله تعالى في الجن المذللين لسليمان محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات}. وما أبداه خطأ محض لا نصيب له من

الصواب وبيان ذلك: أن احتمال أن يكون مقترحوا بناء المسجد كفار بعيد جداً يأباه السياق، وإن قال به بعض المفسرين .. والصواب: ما ذكره ابن عباس والسدى وغيرهما أن أهل البلد كان فيهم مشركون ينكرون البعث، وملكها ومنعه مسلمون، فلما عثروا على أهل الكهف، وعلم أهل البلد أنهم قاموا بعد قرون، انتصر الملك على منكري البعث بدليل مادي محسوس، ولما رجع الفتية إلى كهفهم، تنازع أهل البلد في شأنهم، فقال المشركون { ابنوا عليهم بنيانا } وقال الذين غلبوا على أمرهم - هم الملك وأصحابه - { لنتخذن عليهم مسجدا } من المعقول جدا أن يبنى المسلمون على فتية مؤمنين، وليس من المعقول أبداً أن يقترح المشركون بناء مسجد ولا يوافقون عليه. ولم يقع ولا يجوز أن يقع أن يحكى الله تعالى عملا أو قولا لكافر ثم يقره عليه لا تقم } r ، وإليك أمثلة من ذلك : نبه الله على مسجد الضرار وفساد نية بانيه وقال لنبيه فيه أبدا } وقال اليهود والنصارى { نحن أبناء الله وأحباؤه } فرد عليهم بقوله { قل فلم يعذبكم يد الله مغلولة } فرد عليهم { غلت أيديهم }بذنوبكم * بل أنتم بشر ممن خلق } وقال اليهود ولعنوا بما قالوا } وقال اليهود { إن الله فقير ونحن أغنياء } فرد عليهم { سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق } وقال المشركين { اتخذ الله ولدا } فرد عليهم { بل عباد منكرون } وهكذا لا نجد قولاً لكافر أو مشرك يحكيه الله تعالى إلا أعقبه برده، وهذا ما يرجح أن مقترح بناء المسجد على أهل الكهف مسلمون.وحديث {{ لعن الله لا يصح الاستدلال به ولا يجوز العمل به، لما سبق {{ اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من بيانه، فالاستدلال بآية الكهف صحيح، لا يوجد ما يعارضه، وتنظير الاستدلال بآية سبأ، غفلة كبيرة عن سياق الآيتين.والسياق يجب اعتباره في الكلام على أى آية من القرآن الكريم وترك اعتباره يوقع في خطأ كبير، كما هنا، فسياق آية سبأ في الكلام على الملك تالذي خص حيث قال { قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي } u الله به سليمان

فأجاب الله له وذكر تسخير الجن من جملة ما خصه به ، فالاستدلال بها على إباحة التماثيل لا أمسك شيطاناً كان يشغله في صلاته، وخنقه حتى r يصح ولا يجوز يؤيد ذلك أن النبي سال لعابه على يديه الشريفة، وهم أن يربطه بسارية في المسجد حتى يصبح ويراه صبيان فأطلقته {المدينة قال { ثم تذكرت قول أخي سليمان { هب لي ملك لا ينبغي لأحد من بعدي } فهذا الحديث يبين أن ما أعطيه سليمان خاص به، لا يكون لغيره ولا يجوز له أم سياق آية الكهف، فهو يختلف عن هذا غاية الاختلاف حسبما مر بيانه بالتفصيل.

المسألة السادسة:

حديث الصحيحن { لا تشد الحال إلا إلى ثلاث مساجد ، المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى } أخذ بظاهره بعض العلماء فمنع السفر إلى غير هذه المساجد المذكورة في الحديث، وهذا ضعيف، لأنه يقتضي منع السفر للتجارة وطلب العلم وصلة الرحم وغير ذلك . المستثنى { قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قال بعض المحققين { إلا إلى ثلاث مساجد منه محذوف، فأما أن يقدر عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أى أمر كان إلا إلى ثلاثة مساجد، أو أخص من ذلك، لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاث، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف ، وغيره من قبور الصالحين اهـ .. وقال تقي الدين السبكي: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره، ورتب عليه حكما وشرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال إليها لذاتها، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات، قال: وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو

خطأ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو إلى مكان من الأمكنة، لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان، بل من في ذلك المكان.

ويؤيده ما رواه أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد – وذكر عنده الصلاة في الطور – فقال: قال رسول الله r { لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلا إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي } . قال الحافظ: وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف اهـ. وروى البزار عن عائشة r قالت: قال رسول الله t { أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يزار، ويشد إليه الرواحل، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي } في سنده عن موسى ابن عبيدة الربذي وثقه ابن سعد ووكيع، والجمهور ضعفوه لكنهم وصفوه بالصلاح. وقال زيد بن الحباب: كنا عند موسى بن عبيدة بالربذة فأقمنا عنده ومرض ومات فأتيت قبره ومعي رفيق لي، فجعل ريح المسك يفوح من قبره، فجعلت أقول لرفيقي: أما تشم ؟ أما تشم؟ وليس بالربذة يومئذ موسى بن عبيدة رجل مفيد. وليس بالحافظ وأحسب إنما قصر من :مسك ولا عنبر. قال البزار به عن حفظ الحديث شغله بالعبادة، وهذا الحديث مؤيد بحديث شهر، وهما يفيدان ترك شد الرحلة إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، فلو نذر شخص صلاة ركعتين أو أكثر، بجامع القرويين أو الأزهر، لم يلزمه أن يشد الرحلة إليه ويفي بنذره بالصلاة في أي مسجد ببلده .. ولو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة، لزمه الرحلة إليها عند الجمهور، لأنها مساجد الأنبياء. وروى أبو الفتح الأزدي وأبو الحسن العسكري وأبو موسى المديني من طريق يقية عن عمرو بن عتبة عن أبيه عن زيادة ابن سمية سمعت زكرة بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله r يقول((لو أعرف موضع قبر يحيى لزرته)) قال أبو حاتم: زيادة بن سمية ليس هو الأمير المشهور

u الذي استخلفه معاوية، وقال ابن عبد البر: ليس إسناده بقوي، ومن المعلوم أن قبر يحيى والقرآن يؤيده في ذلك لأن الله تعالى .بالشام، فالحديث يفيد جواز الرحلة لزيارة القبور رخص في كتابه الكريم للمسافر أن يتيمم ويقصر الصلاة ، ويفطر في رمضان، وبم يقيد السفر بأن يكون للمساجد الثلاثة، بل جعله سفراً عاماً يشمل السفر للتجارة وطلب العلم وصلة الرحم وزيارة الأخوان والصالحين أحياء وأمواتاً، وزيارة الفسحة والنزهة وكل سفر واجب أو يريد الله بكم اليسر ولا }مندوب أو مباح، وهذا هو اليسر الذي أراده الله لنا في قوله تعالى { يريد بكم العسر

: المسألة السابعة

قال { جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة r تواتر عن النبي ، بإجماع العلماء . والخصائص لا تنسخ r فعنده مسجده وطهورة } وهذا من خصائص النبي ولا يستثنى منها ولهذا حمل العلماء الحديث الوارد عن الصلاة في المقبرة على الكراهة ولم يحملوه على البطلان، بل حتى من حمل النهي عن التحريم قال أن الصلاة صحيحة، ونص الحافظ البيهقي والحافظ ابن عبد البر، والحافظ بن حجر على أن الحديث { لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها } محمول على الكراهة فقط، بل رجح حافظ المغرب ابن عبد البر عدم الكراهة واعتمادهم في ذلك كله على الحديث السابق ذكره .

فتاوي الديار المصرية

: وأما نص الفتوى لمفتي الديار المصرية على المذاهب الأربعة

1- قال فقهاء مذهب أبي حنيفة: تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه فإذا كان القبر خلف المصلي وهو مستقبل القبلة فلا كراهة.

2- وقال فقهاء مذهب مالك: الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إذا خلت عن النجاسة.

3- وقال فقهاء مذهب الشافعي: تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة، سواء كانت القبور أمامه أو خلفه، أوعلى يمينه أو على شماله، أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل فباطلة، لوجود النجاسة بها .

4- وقال فقهاء مذهب أحمد بن حنبل: أن الصلاة في المقبرة التي تحتوي على أقل من ثلاث قبور صحيحة بلا كراهة إذا لم يستقبل المصلي القبر، وأن استقبله كانت الصلاة مكروهة . لذا كانت الصلاة في المصلى المسؤول عنها صحيحة بلا كراهة في فقه الأئمة أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ومكروهة في فقه الإمام الشافعي رحمهم الله اهـ.

ومن هنا يعلم أن من قال أن الصلاة في المسجد الذي فيه قبور باطلة، فهو كاذب، يدخل في قوله r { أجراؤكم على الفتيا أجراؤكم على النار } وحديث { من حدث بحديث يظن أنه كاذب فهو أحد الكذابين } .. والله سبحانه وتعالى أعلم

تم بحمد الله كتابي

إعلام الراكع الساجد بمعنى اتخاذ القبور مساجد

(عبد الله الصديق الغماري)